



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النهرين

كلية الحقوق

قسم القانون العام

الدراسات العليا

الدكتوراه



المصلحة المعتبرة في أسباب الإباحة

المصلحة المعتبرة في أسباب الإباحة

المقدمة

تعد أسباب الإباحة من أهم الموضوعات في القانون الجنائي، حيث إنها تزيل تزيل الصفة الجرمية عن الفعل الذي كان يُعدّ في الأصل جريمة. على الرغم من أن الفعل المرتكب يقع تحت النموذج القانوني للجريمة، فإن وجود سبب من أسباب الإباحة يجعله مشروعاً (مما يعني أنها تُزيل الركن الشرعي للجريمة)، وينص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على عدة أسباب للإباحة، مثل حالة الدفاع الشرعي، وأداء الواجب، واستعمال الحق..

من أهم النقاط التي يجب تسليط الضوء عليها في هذا السياق هو المصلحة المعتبرة التي تحميها هذه الأسباب. فكل سبب من أسباب الإباحة يهدف إلى حماية مصلحة أو قيمة اجتماعية معينة يراها المشرع أهم وأجدر بالحماية من المصلحة التي انتهكها الفعل، لذا سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع سيتناول كل فرع سبب من أسباب الإباحة و المصلحة المعتبرة فيه وفقاً لقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

الفرع الأول

المصلحة المعبرة في أداء الواجب

تباشر الدولة مجموعه من الاختصاصات يحددها الدستور والقانون، وإن البعض من هذه الاختصاصات يفترض مساساً بالحقوق والمصالح التي يحميها قانون العقوبات، ولكن هذا المساس هو في سبيل مصلحة المجتمع ولذلك اقره القانون ونظمه ولهذا ظهر أداء الواجب كسبب من أسباب الإباحة، ونصت عليه قوانين العقوبات الحديثة ونظمته وحددت شروطه ومنها قانون العقوبات العراقي^(١)، وتنص المادة (٣٩) من قانون العقوبات العراقي على أنه (لا جريمة اذا وقع الفعل بواجب يفرضه القانون) و المادة (٤٠) كذلك (لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة في الحالات الآتية:

أولاً: اذا قام بسلامة نية بفعل تنفيذا لما امرت به القوانين او اعتقد ان اجراءه من اختصاصه.

ثانياً: اذا وقع الفعل منه تنفيذا لأمر صادر اليه من رئيس تجب عليه طاعته او اعتقد ان طاعته واجبه عليه. ويجب في الحالتين ان يثبت ان اعتقاد الفاعل بمشروعية الفعل كان مبنياً على أسباب معقولة وأنه لم يرتكبه الا بعد اتخاذ الحيلة المناسبة، ومع ذلك فلا عقاب في الحالة الثانية اذا كان القانون لا يسمح للموظف بمناقشة الامر الصادر اليه^(٢).

وتتفق الحالتان ان الموظف او المكلف بخدمة عامة فيهما يقوم بواجبه، ويختلفان في ان الموظف او المكلف بخدمة عامة في الحالة الثانية لا يتحمل مسؤولية العمل شخصياً كونه ينفذ امر يتحمل غيره مسؤوليته اما في الحالة الأولى فانه اشترط (حسن النية و التثبت واتخاذ الحيلة)^(٣).

^١ . قانون العقوبات البلجيكي والإيطالي والمصري والسوري واللبناني

^٢ . قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل

^٣ . د. علي حسين خلف | المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، ٢٠١٥، ص ٢٥٦.

أ . حسن النية :

اشترط القانون توافر حسن النية في الفقرة (١) من المادة (٤٠) وهي خاصة بالموظف او المكلف بخدمة عامة بتنفيذ لواجباته حسب القانون ويقصد بحسن النية ، ان لا يكون المنفذ مخفيا قصدا سينا تحت غطاء تنفيذ القانون في الظاهر على ان النص يستلزم من الموظف او المكلف بخدمة عامة في جميع الاحوال الاعتقاد بمشروعية الفعل الذي قام به، وهو شرط لا يثار بالضرورة في الصورة التي يكون فيها الفعل او العمل قانونيا ولكنه يثار في الصورة التي يكون فيها العمل غير قانوني سواء كان الموظف قد قام بتنفيذ امر رئيس ام كان ينفذ امر مباشر، والاعتقاد بمشروعية العمل هو حسن النية المطلوب هنا وهو يستلزم ان يكون الموظف او المكلف بخدمة عامة جاهلا ما انطوى عليه الامر الصادر اليه من مخالفة للقانون لان القانون لا يطلب من الموظف ان يطيع رئيسه فيما

يعد جريمة،

ب . التثبت وأخذ الحيلة:

اوجب نص المادة (٤٠) مارة الذكر بالإضافة الى حسن النية ان يثبت ان اعتقاد الفاعل بمشروعية الفعل كان مبنيا على أسباب معقولة، وأنه لم يرتكبه الا بعد اتخاذ الحيلة المناسبة، فإذا كان ما وقع من المتهم عن طيش ولم يكن مبنيا على أسباب معقولة فلا يصح التمسك بهذه المادة وثابت حسن النية والتثبت واتخاذ الحيلة يقع على عاتق الموظف نفسه^(١).

ومع ذلك لا عقاب في حالة وقوع الفعل تنفيذ لأمر صادر من رئيس تجب عليه طاعته او اعتقد وجوب طاعته عليه حتى وان لم يثبت منها اذا كان القانون لا يسمح بمناقشة الامر الصادر اليه كالأوامر العسكرية.

وان المصلحة المعتبرة هنا هي حماية النظام العام (هو مجموعة من القواعد والاسس الجوهرية التي يقوم عليها كيان المجتمع ، وتعتبر ضرورية لحماية مصالحه الأساسية السياسية الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية)^(٢)، وسيادة القانون (هو السلطة العليا في الدولة وان جميع الافراد والسلطات سواء كانوا حكاما

١. د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، بيروت، ٢٠١٨، ص ١٢٣.

٢. عبد العليم عبد المجيد مشرف، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٥٥.

او محكومين يخضعون ه ويلتزمون بأحكامه دون أستثناء^(١)، يُمنح الموظف العام الحق في استخدام القوة اللازمة لتنفيذ مهامه، مثل القبض على مجرم أو تنفيذ حكم قضائي. هذا الاستثناء يُعد ضروريًا لضمان استمرارية عمل الدولة وتطبيق القانون. فعدم إباحة هذه الأفعال قد يؤدي إلى شلل في مؤسسات الدولة ويعرض الأفراد المكلفين بتطبيق القانون للمساءلة الجنائية، مما يمنعهم من أداء واجباتهم.

• مثال: ضابط الشرطة الذي يستخدم القوة للقبض على متهم يفر من العدالة لا يُعد مرتكبًا لجريمة الاعتداء، طالما أن استخدام القوة كان ضروريًا وفي حدود القانون

الفرع الثاني

استعمال الحق والمصلحة المعتبرة فيه

الحق هو المصلحة التي يعترف بها القانون ويسبغ عليها حمايته، ويقضي تقرير الحق ان تكون وسيلة استعماله مباحه والا لا تكون له قيمة ، ومتى ما وجد الحق وجدت معه الاباحه فليس من المستساغ ان يأذن المشرع بأمر او يوجبه ثم يفرض عليه جزء باعتباره جريمة^(٢) ، ومع ذلك فقد نصت عليه كثير من القوانين ومنها قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في المادة (٤١) ، ويُعد استعمال الحق أحد أسباب الإباحة، حيث لا يُعد الفعل جريمة إذا كان استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون، واشتراط لتحقيقه شرطين (وجود حق ، مشروعية استعمال الحق) من الأمثلة الشائعة على ذلك حق التأديب وحق ممارسة الألعاب الرياضية العنيفة.

^١. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المادة (٥).

^٢. د. علي حسين خلف، المرجع السابق ، ص ٢٥٨.

١. حق التأديب: يُعد تأديب الأب لزوجته وأولاده القصر ، أو المعلم لتلاميذه (وفقاً للشروط والضوابط القانونية)، من قبيل استعمال الحق. المصلحة المعتمدة هنا هي حماية المصلحة الفضلى للطفل أو الطالب وضمان تربيته وتوجيهه بشكل صحيح.

٢. عمليات الجراحة والعلاج : والتي تجيز الكوادر الطبية الكشف على جسم الإنسان وإجراء العمليات الجراحية له، والمصلحة المعتمدة هنا هي شفاء المريض من مرض يعاني منه والحفاظ على صحته وحياته حسب الطرق الفنية والعلاجية التي أقرها القانون.

٣. ممارسة الألعاب الرياضية: لا يُعد الفعل جريمة إذا وقع ضمن إطار ممارسة الألعاب الرياضية العنيفة (مثل الملاكمة) وفقاً للقواعد المعترف بها. المصلحة هنا هي حماية الحرية الشخصية وممارسة النشاطات الاجتماعية التي لا تتعارض مع النظام العام^(١).

٤. استعمال العنف في القبض على المجرمين :

يقضي قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي القبض على أي شخص يشاهد متلبساً بارتكاب جريمة. وقد يتطلب هذا القبض استعمال الشدة واعنف مع المتلبس في الجريمة لاجل شل مقاومته والحيلولة من هربه، ومن اجل ان يمارس الناس هذا الواجب اعتبر القانون استعمال الشدة في هذه الحالة عملاً مباحاً كما جاء في نص المادة (٤١) من (.....ويعتبر استعمالاً للحق اعمال العنف التي تقع على من ارتكب جناية او جنحة مشهودة بقصد ضبطه)، وان المصلحة المعتمدة هنا هيقاء القبض على مرتكبي الجرائم المشهودة وعدم السماح لهم بالهرب والحفاظ على امن وسلامة المجتمع .

١. محمد مردان علي ، المصلحة المعتمدة في التجريم ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٢، ص ٨٠.

الفرع الثالث

الدفاع الشرعي والمصلحة المعتمدة فيه

الدفاع الشرعي هو أحد أهم أسباب الإباحة المنصوص عليها في المادة (٤٢) من قانون العقوبات العراقي التي جاء بها لا جريمة اذا وقع الفعل استملاً لحق الدفاع الشرعي ويوجد هذا الحق اذا توافرت شروط الاتية:

أ . اذا واجه المدافع خطر حال من جريمة على النفس او على المال او على اعتقد قيام هذا الخطر وكان اعتقاده مبني على أسباب معقولة.

ب . ان يتعذر عليه الالتجاء الى السلطات العامة لاتقاء هذا الخطر في الوقت المناسب.

ج . ان لا يكون امامه وسيله أخرى لدفع هذا الخطر ، ويستوي في قيام هذا الحق ان يكون التهديد في الخطر موجها الى نفس المدافع او ماله او موجه الى نفس الغير او ماله^(١).

لذا فان الدفاع الشرعي هو حق يبيح للشخص أن يدافع عن نفسه أو عن غيره، أو عن ماله أو مال غيره، من خطر حال وغير مشروع يوشك أن يقع أو وقع فعلاً، إذا كان هذا الدفاع ضرورياً ومتناسباً مع الخطر

تتمثل المصلحة المعتمدة هنا في حماية الفرد والمجتمع. فالمشرع يرى أن حماية حياة الفرد وسلامته الجسدية وحقوقه المالية من الاعتداءات غير المشروعة هي مصلحة تفوق مصلحة المعتدي. بمعنى آخر، يُقدّر القانون حق الفرد في الرد على الاعتداء لحماية نفسه وممتلكاته، لأن عدم منحه هذا الحق قد يؤدي إلى فوضى اجتماعية وتجاوزات على الحقوق.

^١. قانون العقوبات العراقي المادة (٤٢).

الخاتمة

تُظهر دراسة أسباب الإباحة في قانون العقوبات العراقي أن كل سبب من هذه الأسباب ليس مجرد استثناء، بل هو انعكاس لمصلحة مجتمعية عليا يراها المشرع أسمى من المصلحة التي تم الاعتداء عليها في الفعل المرتكب. سواء كانت حماية الفرد والمجتمع في حالة الدفاع الشرعي، أو حماية النظام العام وسيادة القانون في حالة أداء الواجب، أو حماية المصلحة الفضلى للأفراد في حالة استعمال الحق، فإن المصلحة المعتبرة هي التي تُضفي الشرعية على الفعل وتُزيل عنه صفة التجريم. هذا يؤكد أن القانون الجنائي ليس أداة للعقاب فحسب، بل هو أداة لتحقيق التوازن بين المصالح المتضاربة وحماية القيم الأساسية في المجتمع